كلاهما عن قتيبة وقوله تعالى ذكره ولا تأخذكم بهما رأفة يقال رأف يرأف رأفة
ورآفة مثل النشأة والنشاءة وقرأ ابن كثير بفتح الهمزة ولعلها لغة والمعنى لا تأخذكم
الرأفة بهما فتعطلوا الحدود ولا تقيموها رحمة عليهما وشفقة وهذا قول
عطاء ومجاهد وقال الزهري وقتادة تجتهد في حد الزاني ولا تخفف كما
تخفف في حد الشارب وهذا قول الحسن وسعيد بن المسيب وإبراهيم
قالوا توجع الزاني ضربا ولا تخففه ثانية وقوله تعالى في دين الله
قال ابن عباس في حكم الله كقوله ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك أي في حكمه
إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر قال معناه إن كنتم تصدقون بتوحيد
الله والبعث الذي فيه جزاء الأعمال فلا تعطلوا الحدود وهذا
يقوي القول الأول لأن هذا كالوعيد في ترك الحد وليشهد عذابهما
وليحضر ضربهما طائفة من المؤمنين نفر من المسلمين يكون ذلك نكالا لهما
وقال الحسن إعلان ذلك وقوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة
الآية قال أكثر المفسرين كانت بالمدينة نساء بغايا لهن علامات
كعلامات البياطرة وكن مخاصيب الرجال فلما قدم المهاجرون المدينة لم
يكن لهم مساكن ولا عشائر فأرادوا أن يتزوجوا بهن لينفقن عليهم فنهوا عن
ذلك ونزلت هذه الآية وحرم ذلك على المؤمنين أن يتزوجوا أولئك البغايا المعلنات
وكان من فعل ذلك وتزوج بواحدة منهن فهو زان بالتحريم فالتحريم

كان خاصة

كان خاصة على أولئك دون الناس ومذهب سعيد بن المسيب أن هذه الآية
منسوخة نسخها قوله وأنكحوا الأيامى منكم قال أبو عبيد مذهب
مجاهد أن التحريم لم يكن إلا على أولئك خاصة وسعيد أن التحريم كان عاما
نسخته الرخصة فإن تزوج امرأة وعلم منها الفجور لم يكن ذلك تحريما
بينهما ولا طلاقا ولكنه يؤمر بطلاقها ويخاف عليه الإثم في إمساكها
لأن الله تعالى إنما اشترط على المؤمنين نكاح المحصنات فقال والمحصنات
من المؤمنات وأما الحديث الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن امرأته لا
تمنع يد لامس فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاستمتاع بها وإمساكها
فهذا خلاف الكتاب والسنة لأن الله تعالى إنما أذن في نكاح المحصنات
خاصة ثم أنزل في القاذف امرأته اللعان وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
التفريق بينهما فلا يجتمعان أبدا فكيف يأمر بالإقامة على عاهرة لا
تمتنع ممن أرادها وفي حكمه أن يلاعن بينهما ولا تقره عاقدا على حاله والحديث
ليس يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حدثه هارون بن رئاب عن عبد الله
بن عبيد وحدثه عبد الكريم الجزري عن أبي الزبير وكلاهما يرسله فإن ثبت
فإنما وجهه أن الرجل وصف امرأته بالخرق وضعف الرأي وتضييع ماله فهي لا
تمنعه من طالب ولا تحفظه من سارق وهذا أشبه بالنبي صلى الله عليه
وسلم وآخر تحديثه هذا كله كلام أبي عبيد قوله تعالى ذكره

Copyright © King Saud University